قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٧ فقرة أولى و ٣٨ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

مادة ٢٧ (فقرة أولى) — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ — العدد ١٣ مكرر « و » .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٨ مارس سنة ١٩٨٤)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومى

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

(القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤)

قرار المجلس بجلسته المعقودة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٤ باحالة هذا المشروع بقانون الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومى • وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس •

فعقدت اللجنة لهذا العرض اجتماعا فى ١٩٨٤/٣/١٧ • حضره مكتب اللجنة المكون من السادة : احمد على موسى رئيس اللجنة ، حنا ناروز ومصطفى غباشى وكيلى اللجنة ، وعبد الغفار أبو طالب امين السر والسادة أعضاء اللجنة •

وحضر من لجنة الدفاع والأمن القومى السيد كمال هنرى بادير رئيس اللجنة والسيد / طارق الجندى •

كما حضر السادة : مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والسيد المستشار / ابراهيم حسنين مندوبا عن وزارة العدل والسيد اللواء دكتور سامى الحسينى ممثلا لوزارة الداخلية •

وقد استعادت اللجنة أحكام الدستور ، وتدارست أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستمعت الى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة • ومناقشات السادة الأعضاء ،

تورد تقريرها عنه فيما يلى :

شغلت آفة الادمان على المخدرات والاتجار فيها وحيازتها بال ولاة الأمور امدا طويلا لما يترتب على تعاطيها من تدهور للصحة العامة والأخلاق على حد سواء ، وتعطيل

للقوى البشرية فى الوطن ، فاصبح تهريبها داخل البلاد والاتجار فيها وزراعتها أمرا ماسا بهذه المقومات ٠

ونظر لما اسفر عنه التطبيق العملى عن وجود بعض الأفعال التى لم يكن معاقبا من قبل مما يترتب عليه افلات مرتكبيها من العقاب مما دفع الكثيرين الى ارتكابها ٠

كما لوحظ ايضا ان العقاب الوارد فى القانون القائم على بعض الأفعال ، غير رادع مما حدا بالحكومة الى تقديم هذا المشروع وذلك بتأثيم افعال جديدة والمعاقبة عليها ٠ وكذا تشديد العقوبة على الأفعال التى كان معاقبا عليها بعقوبة بسيطة غير رادعـة ٠

وآية ذلك ما تضمنه المشروع من تعديل لنص المـادة ٢٧ فقرة اولى ٠ وذلك لكى يشمل حكمها كل من احرز أو اشترى أو باع أو نقل أو سلم أيا من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) ٠

كما استحدث المشروع فى المـادة (٣٨) تعديلا مقتضاه النص على عقاب كل زرع نباتا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) بغير قصد الاتجـار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى ٠ وذلك سدا لمـا يعترى النص من نقص ولملاحقة كل الصور التى كان من الممكن للجناة أن ينفذوا منها ٠ والتى كشف عنها التطبيق العملى ٠

كما أن المشروع قد شدد العقوبة على الأفعال الواردة فى المـادة ٤٤ وضمن حكمها بعض الأفعال التى لا يتضمنها النص الحالى وهى انتاج واستخراج أو فصل أو صنـع أو جلب أو تصدير أو حيازة بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) المشار اليه وذلك بجعلها الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة اشـهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

ولمـا كان التطبيق العملى لنص المـادة (٥٢) من القانون القائم قد كشـف عن صعوبات عملية من حيث نقل وتخزين كميات النباتات التى تضبط مزروعـة بالمخالفة لاحكام القانون ٠ اذ قد تكون كميات هذه النباتات كبيرة ٠

فقد ورد بالمشروع تعديل لنص المـادة (٥٢) من القانون القائم وذلك باعطاء جهة التحقيق حق اعدام المضبوطات اذا دعت الضرورة الى ذلك ٠

الا ان اللجنة رات أن هذا التعديل يحمل معنى المصادرة بغير حكم قضائى وهو ما يتعارض مع نص المادة (٣٦) من الدستور الذى يقضى بانه لا تجوز المصادرةالخاصة الا بحكم قضائى ، ومن ثم فان اللجنة لم توافق على التعديل الوارد فى المشروع بشان المادة (٥٢) وترى ابقاءها على حالتها فى القانون القائم .

واللجنة اذ توافق على هذا التقرير لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة التى اقرتها اللجنة ،

رئيس اللجنة المشتركة
احمد على موسى

اعادة صياغة المادة ٢٧ فقرة أولى بحيث يشمل حكمها كل من انتج أو استخرج أو فصل أو اتجر فى اى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠

اعادة صياغة المادة ٣٨ بحيث يشمل حكمها كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو احرزها أو اشتراها أو سلمها او نقلها

تشديد العقوبة على الأفعال الواردة فى المادة ٤٤ ، وتضمن حكمها بعض الأفعال التى لم يشملها النص الحالى وهى : انتاج أو استخراج أو فصل أو حيازة أى مادة من المواد الواردة بالجدول (٣) وكان ذلك بقصد الاتجار فيها وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠

اعادة صياغة المادة ٥٢ بحيث ينص فيها على أن تعدم المضبوطات فى حضور احد وكلاء النائب العام فى مكان الضبط أو فى اى مكان آخر اذا دعت الضرورة الى ذلك ، بعد تحرير محضر بما يتم ، على أن تؤخذ عينات منها تحفظ بعد تحريزها بمعرفة سلطة التحقيق على ذمة المحاكمة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ٠

وفى هذا الضوء أعد مشروع القانون وتمت مراجعته بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة فى ١٩٨٣/٤/١٧

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه للسيد رئيس الجمهورية ـ برجاء لدى الموافقة التفضل باحالته لمجلس الشعب ٠

وزير الداخلية

(حسن أبو باشا)